

السياسات والمعايير والاجراءات المحددة  
لعضوية مجلس الادارة

رقم الصفحة	جدول المحتويات :
1	التعريفات .....
2	اختيار الأعضاء الجدد.....
2	مهام وأهداف مجلس الإدارة .....
5	الأمر المتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة .....
6	معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة .....
7	معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .....
8	سن التقاعد .....
8	أعضاء مجلس الإدارة الذين يغيرون مسئوليات وظيفتهم الحالية .....
8	ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة .....
8	الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة .....
9	حضور الاجتماع السنوي للمساهمين .....
9	تعريف أعضاء مجلس الإدارة والتعليم المتواصل .....

## السياسات والمعايير والاجراءات المحددة لعضوية مجلس الادارة

### التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية . كما ترد في هذه الوثيقة . المعانى الموضحة أمامها ما لم يشير النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

الشركة . شركة جرير للتسويق

المجلس . مجلس إدارة الشركة

الهيئة . هيئة السوق المالية السعودية

الرئيس التنفيذي . الرئيس التنفيذى للشركة

المدير المالى . المدير المالى للشركة ، أو رئيس الشؤون المالية

” لجنة الحوكمة ” . ” لجنة الحوكمة ” والترشيح والمكافآت

تداول . شركة السوق المالى السعودية

السكرتارية . سكرتارية مجلس إدارة الشركة

تقرير المجلس . التقرير السنوى لمجلس الإدارة

## اختيار الأعضاء الجدد :

1. يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسؤولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق " لجنة الحوكمة " وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصى مجلس الإدارة كل ثلاث سنوات أثناء الاجتماع السنوي (الجمعية العامة) للمساهمين بالشركة . بناء على توصيات " لجنة الحوكمة " . بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون . وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة ، و ملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته ( وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات " لجنة الحوكمة " ، وما توفره من معلومات عن المرشحين ) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقاً . وتكون " لجنة الحوكمة " مسؤولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته . وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، النصائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى .
2. يتمتع المساهمون دائماً في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
3. تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أى من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته .
4. لا يجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة فى آن واحد .
5. ينص النظام الأساسي للشركة على أن عدد أعضاء مجلس الإدارة هو ثمانية أعضاء .
6. يجب أن تكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين .
7. يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤهلين كاعضاء مستقلين في اي وقت من الاوقات هو عضوين ، او ثلث عدد أعضاء المجلس (مقرب الى أقرب عدد صحيح) أيهما أكبر .

## مهام وأهداف مجلس الإدارة :

1. تنمية استثمارات مساهمي الشركة واستمرار نموها على المدى البعيد ، والعمل على تأكيد الدور الحيوى الذى تقوم به الشركة من أجل خدمة عملائها وموظفيها ، وغيرهم من الأفراد ، والمؤسسات التى تعتمد عليها .
2. متابعة أداء الشركة العام و كذلك أداء الرئيس التنفيذى ، وكبار المدراء التنفيذيين بها ، وتقديم النصائح والإرشادات البناءة .
3. إقرار التوجهات الاستراتيجية ، وتقييم ما يترتب عليها من نتائج .
4. القيام بالأعمال الإشرافية التى تضمن ممارسة الشركة لنشاطها فى إطار قانونى وأخلاقي واجتماعى مسئول .
5. تقديم النصائح الضرورية للرئيس التنفيذى ، وكبار المسئولين التنفيذيين ، وتقييم مستوى أدائهم .
6. مراجعة وإقرار مهمة الشركة ، واستراتيجياتها المالية الأساسية ، والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها ، وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة .

7. مراجعة الأداء المالي للشركة بصفة دورية مع التركيز بوجه خاص على مقارنة الشركة بمثيلاتها من الشركات الأخرى ، وغيرها من الشركات المنافسة ، وسوف تتضمن تلك المراجعات آراء الإدارة ، وكبار المستثمرين والمحليين .
8. مراجعة استراتيجية وخطط الشركة بعيدة المدى و توجيهها وإقرارها وتقييم أدائها الاستراتيجي والمالي والتنافسي ومقارنة ذلك بممارسات وسياسات مثيلاتها من الشركات الأخرى والمنافسين .
9. مراجعة الميزانيات التقديرية ، وخطط العمل السنوية ، وتوجيهها وإقرارها .
10. تحديد الأهداف المرجوة من الأداء ، ومراقبة أداء الشركة .
11. الإشراف على الهيكل المالي للشركة ، وسياساتها وممارساتها المالية .
12. الإشراف على ضوابط الإفصاح ، وإجراءاته والرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها .
13. التأكد من وجود نظم الرقابة الملائمة لإدارة المخاطر ، والالتزام بالنظام والمعايير المرتبطة به .
14. اختيار مسؤولي الشركة ، وتقييمهم وتحديد المقابل المادى لهم وإعداد الخطة الخاصة بتعاقب كبار مسؤولي الإدارة على تولى مناصبهم .
15. مراجعة اقرار رواتب ومكافآت رئيس الشركة والمدير التنفيذي ، وغيرهم من الأعضاء التنفيذيين مقابل ما يقوموا به من خدمات بصفتهم تنفيذيين أو موظفين بالشركة .
16. مراجعة التقديرات الخاصة بالمخاطر الجسيمة والأمور التي تعترض سبيل الشركة وتقديم النصح والإرشاد للإدارة بشأنها إلى جانب مراجعة الخيارات المتاحة للتخفيف من وطأتها .
17. التأكد من انشاء الأساليب والإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة تصرفات الشركة بما في ذلك علاقاتها بعملائها ومورديها وجميع المواطنين ، ومتابعة الالتزام بتلك الأساليب .
18. مراجعة النتائج التي حققتها الإدارة على ضوء فلسفة الشركة ، وأهدافها السنوية ، وأهدافها بعيدة المدى .
19. تعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة ، وتقييم مستوى أدائها .
20. وضع برنامج مكافآت كبار المسؤولين التنفيذيين بما يتماشى مع المصالح بعيدة المدى للشركة ومساهمتها .
21. التأكد من أنه قد تم إحاطة مجلس الإدارة ولجانه التابعة علما في حينه ، وبشكل واف ، بوضع الشركة وعملياتها من خلال التقارير وغيرها من الأساليب الأخرى .
22. التأكد من مدى فاعلية ممارسات الحوكمة التي تقوم بها الشركة و قياسها ، ومتابعتها وإجراء التغييرات عند الضرورة .
23. ضمان أن التقارير المنشورة تقدم انعكاساً صادقاً للنتائج التشغيلية للشركة ومركزها المالي .
24. التحقق من وضع السياسات المناسبة لتعريف والتعرف على تعارض المصالح بالشركة وعرضها ، ومعالجة الأمر إلى جانب مراقبة أى تعارض مصالح محتمل من الإدارة وأعضاء المجلس والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ، أو إساءة التصرف في معاملات الأطراف ذوى المصلحة .

25. التأكد من وضع سياسة مكتوبة تحكم العلاقة بأصحاب المصالح يكون الهدف منها توفير الحماية اللازمة لحقوقهم ، والتي ينبغى أن تتضمن ما يلي :

- أ. آليات لتعويض أصحاب المصالح فى حالة انتهاك حقوقهم التى تضمنها النظم المطبقة ، والاتفاقات المبرمة فى هذا الصدد .
- ب. آليات لتسوية الشكاوى أو المنازعات التى قد تنشأ بين الشركة وأى من أصحاب المصالح بها .
- ج. آليات للحفاظ على وجود علاقات طيبة بين الشركة وعملائها ومورديها ، وحماية سرية المعلومات الخاصة بهم .
- د. إرساء قواعد السلوك المهنى للمسؤولين التنفيذيين بالشركة ، وموظفيها ، وتنظيم علاقاتهم بأصحاب المصالح . و يقوم مجلس إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تنفيذ تلك القواعد والالتزام بها .
- هـ. مسؤولية الشركة الاجتماعية .

26. مراجعة الأعمال الرئيسية التى تقوم بها الشركة ، وإقرارها ، وهى على سبيل المثال

- أ. النفقات الرأسمالية على جميع المشروعات بما يتجاوز الحدود المصرح بها للإدارة.
- ب. عمليات الاستحواذ ، أو بيع الاستثمارات ، أو اتباع استراتيجيات جديدة .
- ج. التوصية باقتراح توزيع أرباح الأسهم لإعتماده من الجمعية العامة.
- د. الاستثمارات الجوهرية ، والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الشركة ، والعمليات الإستراتيجية ، والتعاملات المهمة الأخرى التى لا تدخل ضمن نطاق النشاط المعتاد للشركة.

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة:

1. تطبيق أعلى قدر ممكن من المعايير الأخلاقية.
2. التصرف بناء على معرفتهم التامة بشؤون الشركة ، وبما يعود بالنفع عليها مع الأخذ فى الاعتبار خدمة مصالح بقية المساهمين.

3. الحفاظ على عنصران رئيسيان وهما : واجب بذل العناية اللازمة ، وواجب الولاء . ويرى مجلس الإدارة أن مفهوم واجب بذل العناية اللازمة لا يشمل ارتكاب أخطاء النا بجة عن أخطاء في التقدير أو الحكم أثناء ممارسة الأعمال طالما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يهملون إهمالاً جسيماً في أداء واجباتهم ، ويتحرون الدقة المطلوبة فيما يتخذونه من قرارات.
4. تنفيذ المهام الموكلة إليهم بدون تحيز لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم من المساهمين الآخرين . وأعضاء مجلس الإدارة ملتزمون التزاماً حرفياً بمعاملة جميع المساهمين بعدالة .
5. إصدار أحكام مستقلة وموضوعية فيما يخص شؤون الشركة.
6. تحمل مسؤولياتهم بفاعلية ، ولثي يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم ، ينبغي أن يحصلوا على المعلومات الدقيقة المناسبة في موعدها . ويتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية إتاحة مثل هذه المعلومات لجميع أعضاء المجلس .

### الأمر المتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة :

يتوقع مجلس إدارة الشركة من كل عضو من أعضاء المجلس ما يلي :

- أ. فهم طبيعة أنشطة الشركة ، والأسواق التي تتم فيها مزاولة تلك الأنشطة .
- ب. حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، واللجان التي ينتمى إليها العضو أو العضوة .
- ج. مراجعة واستيعاب ما يقدم من مواد مطبوعة قبل عقد الاجتماعات ، وأي مواد أخرى تقدم إلى مجلس الإدارة من وقت لآخر .
- د. المشاركة بفاعلية وموضوعية وبصورة بناءة في الاجتماعات ، وفي عمليات صنع القرار الاستراتيجي .
- هـ. المشاركة برؤيته وخلفيته وخبرته ومعرفته وبصيرته بما يتناسب مع الموضوعات المطروحة أمام مجلس الإدارة ، واللجان التابعة له .

### معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة :

1. تعتبر " لجنة الحوكمة " مسؤولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.
2. يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها : المهارات ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ، والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شؤون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية " . وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل : القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وإصدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصيل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً بمجلس الإدارة.
3. أن يكون العضو من مساهمي الشركة الذين يملكون عدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 ريال .

4. ألا يكون عضو مجلس إدارة لأكثر من 5 شركات مساهمة عامة .
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب أو حكم جنائي .
6. ألا يكون قد سبق إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب في سوق الأسهم ، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها .
7. اذا كان عضو مجلس الادارة شركة فينبغى عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار سكرتير المجلس بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخاً وموقعاً ممن تفوضهم هذه الشركة .

### معايير اختيار اعضاء مجلس الادارة المستقلين :

إن استقلالية عضو مجلس الإدارة تعتمد على علاقات العضو بالآخرين بما في ذلك العلاقات القائمة بين الأعضاء أنفسهم ، والتي قد تؤثر على موضوعية العضو ، وولائه للمساهمين . لذلك فإن العضو المستقل هو العضو الذي لا يوجد لديه تلك العلاقات التي قد تتعارض مع ما يصدره من أحكام بشأن نشاط الشركة. ولا يعد العضو مستقلاً إذا ما أخفق في الالتزام بالمعايير الخاصة بالاستقلالية الموضحة أدناه كما وضعها مجلس إدارة الشركة والتي يجب أن تتماشى مع تلك المعايير التي وضعتها " هيئة السوق المالية " .

1. لقد وضع مجلس إدارة الشركة الإرشادات التالية للمساعدة في تحديد إطار ما يتمتع به عضو مجلس الادارة المستقل :

أ. ألا يملك العضو حصة كبيرة في الشركة تجعله مسيطراً عليها " حصة سيطرة " ، أو في

أي شركة من مجموعتها .

ب. ألا يكون العضو قد شغل خلال العامين الماضيين كمدير التنفيذي بالشركة ، أو بأى

شركة من مجموعتها .

ت. ألا يكون للعضو أى صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أى من أعضاء مجلس إدارة

الشركة ، أو أى شركة من مجموعتها .

ث. ألا يكون للعضو أى صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أى من المديرين التنفيذيين في

الشركة ، أو في أى شركة من مجموعتها .

ج. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أى شركة من مجموعتها .

ح. ألا يعمل العضو أو يكون قد عمل خلال العامين الماضيين مديراً تنفيذياً ، أو موظفاً في أى مؤسسة تعد من الأطراف

المرتبطة بالشركة ، أو بأى شركة من مجموعتها . وتشمل الأطراف المرتبطة لأغراض هذه الفقرة المحاسبين القانونيين

وكبار الموردين الخ..... ومما يتنافى مع استقلالية العضو امتلاكه ل " حصة سيطرة " خلال العامين الماضيين في أى

من الأطراف المرتبطة بالشركة .

2. على مجلس إدارة الشركة مراجعة الإرشادات سالفة الذكر ، وتغييرها إذا رأى المجلس ضرورة ذلك . وقد يتضمن هذا القيام بالتغيرات المطلوبة لاتباع قواعد هيئة السوق المالية الخاصة بالاستقلالية . و ينبغى على ” لجنة الحوكمة ” التأكد من الوفاء بمتطلبات الاستقلالية .

## سن التقاعد :

1. لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء . فى اعتقاده . يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادرا على اضافة قيمة للمجلس .
2. يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار ” لجنة الحوكمة ” كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس ادارة ، أو أى منصب آخر ذى مسؤولية فى شركة أخرى . كما يتحتم عليه أيضا تقديم نفس مثل هذا الاخطار قبل أو فور حدوث أى تغيير ملموس فى ظروفه الشخصية . ( بها فى ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية ) .

## أعضاء مجلس الإدارة الذين يغيرون مسؤوليات وظيفتهم الحالية :

لا يرى المجلس أنه يتحتم على الأعضاء غير الموظفين - ما عدا ممثلى الشركات الأعضاء بالمجلس - ممن تقاعدوا ، أو قاموا بتغيير المنصب الذى تولوه عندما أصبحوا أعضاء بمجلس الإدارة ، ترك المجلس . وينبغى على عضو مجلس الإدارة فى حالة حدوث ذلك إخطار ” لجنة الحوكمة ” كتابة بالأمر على الفور . وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم مدى ملاءمة استمرار عضوية العضو المعنى بالمجلس فى ظل ما استجد من ظروف . ويتوقع من ذلك العضو الالتزام بما يتوصل إليه مجلس الإدارة من قرارات فى أعقاب ذلك التقييم .

## ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة :

تقوم ” لجنة الحوكمة ” بمراجعة شكل المكافآت والبدايات والمزايا التى يتمتع بها الأعضاء بصفتهم أعضاء بالمجلس إياً كان صفتهم التنفيذية وقيمتها طبقا للنظام الأساسى للشركة ، ورفع توصياتها للمجلس بكامل هيئته . كما يقر المجلس ، بناء على توصيات ” لجنة الحوكمة ” ، المقابل الاضافى الذى يحصل عليه رئيس المجلس و كذلك كل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة والأعضاء الآخرين التنفيذيين مقابل خدماتهم بصفتهم مديرين أو موظفين بالشركة .

## الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة :

ينص النظام الأساسى للشركة على أنه ينبغى على عضو مجلس الإدارة امتلاك عدد من أسهم الشركة بقيمة اسمية لا تقل عن عشرة آلاف ريال سعودى . ويتحتم إيداع الأسهم فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ الانضمام إلى المجلس بأحد البنوك التى يحددها وزير التجارة لهذا الغرض . وتخصص مثل هذه الأسهم لتغطية التزامات أعضاء مجلس الإدارة ،



وتظل غير متداولة لحين انقضاء مدة الاستماع إلى دعوى الخصوم – إن وجدت - كما تنص المادة 76 من نظام الشركات . وإذا كان العضو "شركة" فعليها تقديم أسهم ضمان العضوية إلى من يمثلها.

## حضور الاجتماع السنوي للمساهمين :

1. تبذل الشركة ما بوسعها لتحديد تاريخ مناسب للاجتماع السنوي للمساهمين ( الجمعية العامة ) بحيث يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الحضور مع الأخذ في الاعتبار جداول مواعيد الأعضاء .
2. تطلب الشركة من جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماع السنوي للمساهمين ( الجمعية العامة ) .

## تعريف أعضاء مجلس الإدارة والتعليم المتواصل

1. توفر الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة برنامجاً تعريفياً لتعريفهم بنشاط الشركة ، وتوجهاتها ، والموضوعات المالية والمحاسبية ، وإدارة المخاطر ، وأخلاقيات العمل ، والخطوط الإرشادية لحوكمة الشركات ، والمسؤولين الرئيسيين بالشركة ، والمراجعين الداخليين والخارجيين . ويتوقع من أعضاء مجلس الإدارة ، بناء على توصيات " لجنة الحوكمة " ، المشاركة في برامج التعليم المستمر للحفاظ على المستوى الضروري من الخبرة المطلوبة للاضطلاع بمسئولياتهم كأعضاء مجلس إدارة .
2. على أعضاء مجلس إدارة الشركة القيام بزيارة الشركة و الشركات التابعة لها لمعرفة نشاطها ، ونشاط هذه الشركات ، ويتولى الرئيس التنفيذي للشركة عمل الترتيبات اللازمة للقيام بتلك الزيارات .